

لائحة الهبات والتبرعات

للجمعية التعاونية للخضار والفواكه

تم اعتمادها بمحضر مجلس الإدارة رقم 22 بتاريخ 01/03/2023م

(المادة 1)

أهداف اللائحة:

تسعى لائحة الهبات والتبرعات إلى إيصال أحكام واجراءات قبول الجمعيات التعاونية للمنح والهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف.

(المادة 2)

صلاحيات القبول:

تعرض المنح والهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف على مجلس إدارة الجمعية التعاونية ويستطيع مجلس الإدارة بتقدير مدى قبولها وفي حال تحفظ المجلس على قبولها فله أن يرفض ذلك على أن يكون قراره مسبباً، ولمجلس الإدارة تفويض ذلك للائحة التنفيذية أو الأمين العام على أن يخطر المجلس بما اتخذه من قرارات بشأن ذلك.

(المادة 3)

ضوابط القبول:

تقبل الجمعية التبرعات والهبات النقدية والعينية من الأعضاء الأساسيين والأعضاء المنتسبين ومن الغير وفقاً للضوابط الآتية:
أ- لا يكون للمتبرع أو الواهب مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

بـ. أن تتضمن استمارة التبرع الورقية أو الإلكترونية إقرار المتبَرِّع أو الواهِب بما يتضمن عدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الجمعية وأنه ليس لديه طلبات أو ملفات تحت الاجراء لدى الجمعية.

تـ. أن تستلم الامانة العامة للجمعية التعاونية التبرع أو الهبة النقدية من تطبق عليه شروط هذه اللائحة، وتودعها في حساب فرعـي مخصص للهبات والتبرعات باسم

البر عات تحت الدراسة) ويشعر مجلس الإدارة بذلك وفي حال مضي (30) ثلاثة يوماً من تاريخ اشعار الأمانة بالاستلام المبدئي دون ورود أي اعتراض جوهري أو تحفظ ينقل المبلغ المودع والمترتب عليه إلى حساب الإيرادات ويدون اسم المترفع ضمن قائمة المترعين.

جـ- تكرم الجمعية في جمعيتها العمومية السنوية مقدمي أكبر
تبرعات جوهرية للجمعية خلال العام المنصرم ولمجلس
الإدارة أن يضع الحد الأدنى لتكريم المانحين في المحافظات
العامة ويسلم المتبرع درعه وشهادة تكريم حسب حجم
التبرع.

- ح- يجوز لمجلس الإدارة إطلاع اسم المتبرع على المشروع بشرط أن يكون التبرع مميزاً من حيث المساحة التي يقام عليها المشروع وحجمه وتكلفته، وله أهمية في خدمة المجتمع، والا يتكرر الاسم في مكان واحد.
- خ- تنقل ملكية التبرعات العينية التي لها وثائق ملكية إلى ملكية الجمعية وتراعى الإجراءات النظامية في هذا الشأن.

(المادة 4)

إجراءات القبول:

تكلف الامانة العامة للجمعية بإجراءات القبول والعمل على تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ووضع الوثائق والنماذج الازمة للالتزام بأحكامها، وتصدر تقريراً سنوياً يضمن في تقرير أعمال الجمعية السنوي على الهبات والتبرعات التي تلقتها الجمعية عن كل عام.